

وان تدرك تزايد اهتمام الرأي العام العالمي بالوفاء بهذا التمسيد ،

وان تدرك الاهمية العميقة التي يتسم بها حظر التجارب الشامل بالنسبة الى مسألة منع انتشار الاسلحة النووية ،

وان تلاحظ مع الارتياح المذكرة المشتركة عن معاهدة حظر التجارب الشامل المقدمة من اثيوبيا ، والبرازيل ، وبورما ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسويد ، والمانسيك ، ونيبيريا ، والهند ، والمرفقة بتقرير مؤتمر اللجنة الثمانشرية لمفاوضات نزع السلاح (١) ،

واقترانها منها بأن مما ييسر الاتفاق على اتخاذ هذه الخطوة الاخرى في سبيل نزع السلاح النووي ، تلك التعديلات الهامة الحاصلة في تقنيات الكشف والتعيين ،

١- تعث على وقف جميع تجارب الاسلحة النووية ؛

٢- وتناشد جميع البلدان احترام معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجور وفي الفضاء الخارجي وتعت سطع الماء ، نصا وروحا ؛

٣- وتلتمس من مؤتمر اللجنة الثمانشرية لمفاوضات نزع السلاح المنع في عام سبيل الاستعمال في اعماله المتعلقة بمعاهدة حظر التجارب الشاملة ، وباتخاذ الترتيبات الرامية الى حظر جميع تجارب الاسلحة النووية في كل البيئات حظرا فعالا ، مع مراعاة تأمين امانيات التعاون الدولي في ميدان كشف الاهتزازات الارضية ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك .

الجلسة العامة ١٣٨٨

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٣٣ (الدورة ٢٠)

اعلان اعتبار اغريقيا منطقة لا نووية

ان الجمعية العامة ،

ان تؤمن بالضرورة العميقة لانقاذ الجيل الحاضر والاجيال القادمة من آفة الحرب النووية ،

(١) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق كانون الثاني - كانون الاول (يناير - ديسمبر)

١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227 ، المرفق ١ ، الجزء ١ واو .

وان تشير الى قرارها ١٦٥٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر)
(١) الذي طلبت فيه الى الدول الاعضاء الامتناع عن تجريب الاسلحة النووية او خزنها او نقلها
في افريقيا ، واعتبار قارة افريقيا منطقة لا نووية واعتزامها على هذا الاساس ،

وان تشير الى قرارها ٢٠٢٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥
بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية ،

وان تلاحظ ان اقتراحات اقامة المناطق اللانوية في مختلف الجهات الاخرى من العالم قد
نالت بذلك الموافقة العامة ،

واقتراعا منها بأن اعتبار جهات العالم المختلفة مناطق لا نووية من شأنه ان يساعد على بلوغ
الهدف المنشود المتمثل في منظر استحصال الاسلحة النووية ،

وان ترى ان مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية قد اصدر في دورته العادية
الاولى ، المصقودة بالقاهرة في الفترة الممتدة من ١٧ الى ٢١ تموز (يوليه) ١٩٦٤ ، اعلانا رسميا
بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (١) اعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن استعدادهم للتعهد ،
في مساعدة رسمية تصفد برعاية الامم المتحدة ، بعدم صنع الاسلحة النووية او اكتساب الاشرفاء
عليها ،

وان تلاحظ ان هذا الاعلان العاص باعتباره افريقيا منطقة لا نووية نال تأييد رؤساء دول او
حكومات البلدان غير المتحيزة في الاعلان الصادر في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ (٢) في
اتمام مؤتمرهم الثاني المصقود بالقاهرة ،

وان تدرك ان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية سيكون خطوة عملية في سبيل منح زيادة انتشار
الاسلحة النووية في العالم وفي سبيل تحقيق نزع السلاح الحام الامل وبلوغ اهداف الامم المتحدة ،

١- تؤكد من جديد دعوتها لجميع الدول الى اعتزام قارة افريقيا باعتبارها منطقة لا نووية ؛
٢- وتؤيد الاعلان الذي اصدره رؤساء دول وحكومات البلدان الافريقية بشأن اعتبار افريقيا
منطقة لا نووية ؛

٣- وتناشد جميع الدول اعتزام الاعلان السالف الذكر والتزامه ؛

٤- وتناشد جميع الدول الامتناع عن استعمال الاسلحة الذرية او التهديد باستعمالها في
القارة الافريقية ؛

(١) انار الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرين ، المرفقات ، البند ١٠٥ من
جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .
(٢) انار A/5763 .

- ٥- وتناشد جميع الدول الامتناع عن تجريب الاسلحة الذرية او صنعها او استعمالها او وضعها في قارة افريقيا ، وعن اقتناء هذه الاسلحة واتخاذ اي تدبير قد يضطر الدول الافريقية الى اتخاذ تدبير مماثل ؛
- ٦- وتحث الدول الحائزة للأسلحة والقذرة النووية على الانتقال الى الاشراف القومي لاية دولة ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، وبأى شكل كان ، اية اسلحة نووية او معلومات علمية او مساعدة تقنية قد تستعين بها هذه الدول في صنع الاسلحة النووية او استعمالها في افريقيا ؛
- ٧- وتعرب عن املها في ان تشجع الدول الافريقية في اجراء الدراسات التي تستنسبها لتحقيق لانهوية افريقيا ، وفي ان تتخذ التدابير اللازمة ، بواسطة منظمة الوحدة الافريقية لبلوغ هذه الغاية ؛
- ٨- وتحث الدول الافريقية على ان اعلام الامم المتحدة تباعا بأية تدابير جديدة في هذا الصدد ؛
- ٩- وتلتزم من الامين العام تزويد منظمة الوحدة الافريقية بالتسهيلات والمساعدات التي قد يطلب اليه تقديمها لتحقيق اهداف هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣٨٨

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٧٧ (الدورة ٢٠)

مسألة قبرص

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة قبرص ،

وان تشير الى قرار مجلس الامن ١٨٦ (١٩٦٤) المتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، وقراره ١٨٧ (١٩٦٤) المتخذ في ١٣ آذار (مارس) ١٩٦٤ ، وقراره ١٩٢ (١٩٦٤) المتخذ في ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، وقراره ١٩٣ (١٩٦٤) المتخذ في ١٠ آب (اغسطس) ١٩٦٤ ، وقراره ١٩٤ (١٩٦٤) المتخذ في ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٤ ، وقراره ١٩٨ (١٩٦٤) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، وقراره ٢٠١ (١٩٦٥) المتخذ في ١٠ آذار (مارس) ١٩٦٥ ، وقراره ٢٠٦ (١٩٦٥) المتخذ في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، وقراره ٢٠٧ (١٩٦٥) المتخذ في ١٠ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ، والى الاتفاق الذي انعقدت عليه الآراء في المجلس بتاريخ ١١ آب (اغسطس) ١٩٦٤ بشأن قبرص (١) ،

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة عشرة ، الجلسة ١١٤٣ ، النبذة ٣٥٨ .